والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان
ولا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا راى الهلال اهل بلدة يلزم ذلك ى
اهل بلدة اخرى في ظاهر الرواية مطلقا سوا كان بين البلدتين تفاوت
او لا وقال بعضهم اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت لا تختلف المطالع وان
كان تفاوت تختلف المطالع ولا يلزم حكم احدى البلدتين الاخرى ولا عبرة
ايضا برؤية الهلال نهارا او قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة عندى
هما اي يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيحكم بوجوب ى
الفطر وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس تتلوه ى
فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة ى
المستقبلة كذا في الظهيرية باب ما يفسد الصوم وما
لا يفسده فان اكل الصايم او شرب او جامع حال كونه ناسيا لم
يفسد صومه وقال مالك يفسد صومه وهو القياس او احتلم او انزل ى
بنظر لم يفسد صومه ايضا مطلقا سوا كان مرة او مرتين وقال
مالك ان نظر مرتين فانزل فسد صومه وانما قيد بالنظر لانه ان انزل
بالتفخيذ ونحوه يفسد صومه او ادهن شاربه وراسه اذا طلاه ى
بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول
حتى لو قيل ادهن راسه وشاربه فهو خطا او احتجم اي لا يفسد ايضا
خلافا لمالك او اكتحل اي لا يفسد ايضا مطلقا سوا كان وجد طعمه
في حلقه او لا وقال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا او

قبل

٢٨

قبل بخلاف الانزال به او بلمس او بتقبيل كل واحد منهما ان امن والا اي
وان لم يامن لا يبيح بل يكره واباحه الشافعي في الحالين او دخل حلقه
غبار او ذباب لم يفسد في ظاهر الرواية وفي القياس يفسد وهو ذ
اكر لصومه والجملة حالية وهو يشير الى انه ان كان ناسيا لصومه
لا يفسد بالطريق الاولى او اكل ما بين اسنانه لا يفسد صومه ايضا
هذا اذا كان قليلا يبقى بين الاسنان عادة فان كان كثيرا يفسد وقال زفر
يفسد في الوجهين والحمصة وما فوقها الكثير وما دونها قليل وان ى
اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روى عن ى
محمد ان الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان اخذ
سمسمة ابتدا او ابتلعها يفسد صومه وان مضغها لا يفسد الا ان يجد
طعمه في حلقه وفي قدر الحمصة يجب القضاء دون الكفارة خلافا لزفر
او قاء او عاد لم يفطر جواب الشرط متعلق بجميع اي ان قاء او عاد لم
يفطر مطلقا سوا كان ملا الفم او دونه وقال ابو يوسف ان اعاد وكان
ملا الفم يفسد وان اعاده عمدا او استقا اي تكلف في القي قضى مطلقا
سوا كان ملا الفم او لا في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف لا يفسد ى
فيهما ان كان قليل فان عاد لم يفسد عنه وان اعاد فكذلك في روا ية
وفي رواية يفسد لكثرة صنعه في الاخراج وان ابتلع حصاة او
حديدا قضى فقط اي بلا كفارة وقال مالك تجب الكفارة ايضا ى
في الابتلاع ومن جامع في احد السبيلين قضى وكفر مطلقا سوا كان

Copyright © King Saud University